نية القضاء عليهما اجماعا ويقول عائشة كنا نحيض فنؤمر بقضاء الصوم وبان ثبوت العبادة فى الذمة كدين الآدمى غير ممتنع فكلاهما يُقضى وفعل الزكاة والصلاة الفائتة بعد تأخيرهما عن وقت وجوبهما لا يسمى قضاء لعدم تعين وقت الزكاة وامتناع قضاء القضاء **الثالث** العزيمة لغة القصد المؤكد وشرعا الحكم الثابت لدليل شرعي خالٍ عن معارض والرخصة لغة السهولة وشرعا ما ثبت على خلاف دليل شرعي لعارض راجح وقيل استباحة المحظور مع قيام السبب للحاظر فما لم يخالف دليلا كاستباحة المباحات وسقوط صوم شوال لا يسمى رخصة وما خفف عنا من التغليظ على الأمم قبلنا بالنسبة الينا رخصة مجازا وما خص به العام ان اختص بمعنى لا يوجد فى بقية صوره كالأب المخصوص بالرجوع فى الهبة فليس برخصة والا كان رخصة كالعرايا المخصوصة من بيع المزابنة واباحة التيمم رخصة ان كان مع عدم القدرة على استعمال الماء لمرض او زيادة ثمن والا فلا لعدم قيام السبب والرخصة قد تجب كاكل الميتة عند الضرورة وقد لا تجب كلمة الكفر ويجوز ان يقال التيمم واكل الميتة كل منهما رخصة وعزيمة باعتبار الجهتين **الفصل الرابع فى اللغات** وهى جمع لغة وهى الالفاظ الدالة على المعانى النفسية واختلافها لاختلاف امزجة الالسنة لاختلاف الاهوية وطبايع الامكنة ثم هنا أبحاث **الأول** قيل هى توقيفية وقيل اصطلاحية وقيل مركبة من القسمين والكل ممكن اذ لا سبيل الى القطع باحدها اذ لا قاطع نقلي ولا مجال للعقل فيها والخطب يسير اذ لا يرتبط بها تعبد عملي ولا اعتقادي والظاهر الأول لنا وعلم آدم الأسماء كلها قيل الهمه او علمه لغة من قبله

او الاسماء الموجودة حينئذ لما حدث قلنا تخصيص وتأويل يفتقر الى دليل **الثاني** تثبت الاسماء قياسا وهو قول بعض الشافعية خلافا لبعضهم وبعض الحنفية لنا معتمده فهم الجامع كالتخمير فى النبيذ كالشرعي فيصح حيث فُهِم قالوا ان نص على ان الجامع التخمير فالنبيذ خمر بالوضع والا فالحاق ما ليس من لغتهم بها قلنا ليس النص من شرايط الجامع بل تثبت بالاستقراء قالوا اسموا الفرس لسواده وكميتا لحمرته ولم يلحق بهما غيرهما قلنا موضوع للجنس والصفة فالعلة ذات وجهين فلا يثبت الحكم باحدهما ثم هو معارض بمثله فى الشرعي قالوا الشرعي يثبت بالاجماع ولا اجماع هنا قلنا بل بالعقل كما سيأتي ثم مستند الاجماع استقراء الكتاب والسنة واستقراء اللغة مثله ثم قد نص جماعة من أئمة اللغة على جوازه وقولهم حجة وهو اثبات **الثالث** الاسماء وضعية وعرفية وشرعية ومجاز مطلق فالوضعي الحقيقة وهو اللفظ المستعمل فى موضوع أول والعرفي ما خص عرفا ببعض مسمياته الوضعية كالدابة لذوات الاربع وان كانت بالوضع لكل ما دب أو شيع استعماله فى غير موضوعه كالغائط والعذرة والراوية وحقيقتها المطمئن من الأرض وفناء الدار والجمل الذى يستقى عليه الماء وهو مجاز بالنسبة الى الموضوع الأول وحقيقة فيما خص به عرفا لاشتهاره والشرعي ما نقله الشرع فوضعه بازاء معنى شرعي كالصلاة والصيام قيل لا شرعية بل اللغوية باقية وزيدت شروطا لنا حكمة الشرع تقتضي تخصيص بعض مسمياته باسامٍ مستقلة وذلك بالنقل اسهل منه بالتبقية مع الزيادة قالوا العرب لم تضعها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)